عنوان البحث

القراءات القرآنية وأثر الاستدلال بها في آيات الأحكام

المحور الخامس

القراءات وآيات الأحكام

إعداد

د/ يمينة بوسعادي

أستاذة محاضرة " أ "

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تنظيم:

مركز ابن الجزري للدراسات والأبحاث، بحاضرة مكناسة الزيتون بالمملكة المغربية

أيام 5 / 6 / 7 جانفي 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

ممّا اتفق عليه العلماء قديما وحديثا، نزول القرآن الكريم من أجل مصالح الخلق في العاجل والآجل، فكان من مقاصده تشريع الأحكام لتستقيم حياة الناس على وفق ما أراده المولى عزّ وجل.

من هنا، تعلقت جملة من آياته بما يصدرعن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، عُرفت فيما بعد بالأحكام العملية، فنشأ التفسير الفقهي كنوع من الاختصاص، بعد أن كانت التفاسير تتسم بصفة الشمولية الجامعة.

وهذا لا يعني تأخر التفسير الفقهي من حيث الزمن،إذ لا يخفى على ذي لبّ أن أول من فسّر القرآن الكريم فقهيا هو النبي –□–؛ فهو المكلف بالبيان كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما أنزل إليهم﴾ [النحل:44]، ثم من بعده الصحابة حين بيّنوا أحكام النوازل المستجدة في عهدهم وكذا فَعَل التابعون وتابعوهم.

ومع اتساع رقعة الاسلام، كثرت القضايات، وازدادت الحاجة إلى استنباط الأحكام في عملية الاجتهاد، فعمد العلماء إلى تجميع آيات الأحكام في مؤلفات مستقلة حملت عنوان "أحكام القرآن".

والناظر في هذه المصنفات يلحظ احتفاءها بفيض من القراءات القرآنية –متواترة وشاذة– حيث اعتُبر الشاهد الإقرائي من أقوى الحجج في السجالات العلمية.

وممّا يُلحظ أيضا، مدى اعتناء العلماء بالقراءات القرآنية نقلا وتحقيقا وتوجيها أثناء استدلالهم؛ باعتبارها رافدا مهمّا في توسيع الدلالة وتعدد المعاني. وما تزال شواهد هذا الاهتمام والاعتناء قائمة إلى زمن الناس هذا، يهتدي بها العلماء، ويعتمد عليها الباحثون.

وهذه الورقة البحثية جاءت لتسليط الضوء على جزئية تحاول الإجابة عن الإشكالية الآتية: إذا كانت القراءات القرآنية المتواترة قرآنا، والشاذة في حكم التفسير المحض للنص أو خبر يرويه الصحابي، لماذا اختلف العلماء في الاستدلال بها؟ وما هي آثار هذا الاختلاف؟

ويندرج تحت سؤال الاشكالية العام،أسئلة فرعية، أذكر منها:

أ- ما هو مفهوم القراءات القرآنية وما هي مقاصد اختلافها؟

ب- ما معنى الاستدلال بالقراءات القرآنية وما هي ضوابطه؟

ج- ما هو أثر الاستدلال بالقراءات القرآنية على آيات الأحكام؟

للإجابة على هذه التساؤلات جاء هذا البحث والموسوم ب:"**القراءات القرآنية وأثر الاستدلال بها في آيات الأحكام**"، وذلك وفق الخطة الآتية:

- **مقدمة** (وفيها لمحة عن فكرة البحث)
- **المبحث الأول**: القراءات القرآنية مفهومها،أنواعها ومقاصد اختلافها
- **المبحث الثاني**: مفهوم الاستدلال وآيات الأحكام
- **المبحث الثالث**: أثر الاستدلال بالقراءات المتواترة والشاذة في آيات الأحكام
- **خاتمة** (وفيها أهم النتائج والتوصيات)

المبحث الأوّل

القراءات القرآنية: مفهومها، أنواعها ومقاصد اختلافها.

المطلب الأوّل: مفهوم القراءات القرآنية.

أ-القراءات لغة:جمع مفردها قراءة، ويقال قرأ فلان أي: يقرأ قراءة.والقراءة بمعنى الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، لذلك سمّي "القرآن" قرآنا لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض[1]، يشهد لذلك قوله تعالى: **[إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ]** [القيامة:17] أي قراءاته[2].

وقال الأصفهاني :«والقراءة ضم الكلمات والحروف بعضها إلى بعض في الترتيل، وليس يقال ذلك

---

[1] _ ينظر: ابن منظور: لسان العرب: مادة (ق ر أ)، 129/1، القاموس المحيط الفيروز آبادي، 24/1.

[2] _ مختار الصحاح: الرازي، 560/1.

لكلّ جمع: لا يقال قرأت القوم: إذا جمعتهم، ويدل ذلك أنه لا يقال للحرف الواحد إذا تفوّه به قراءة»[1].

ب–القراءات اصطلاحا: تنوعت عبارات العلماء في تعريف القراءات كمصطلح لعلم مخصوص، والملاحظ في كتب القدامى عدم اعتناءهم بوضع التعاريف ولعلّ السبب في ذلك شهرتها وانتشارها رواية ودراية، فلم يحوجهم ذلك لوضع تعريف خاص بها شأن بقية العلوم عند المتقدمين.

أما المتأخرون فقد أولَوْا عناية فائقة للحدود والتعريفات لإدراك ماهية الأشياء وتمييزها عن غيرها، وإليك نُبذا من هذه التعاريف:

–أبو حيان الأندلسي:وهو أوّل من أشار إلى تعريف القراءات كمصطلح ضمن تعريفه لعلم التفسير حيث قال: «التفسير: علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمّات ذلك....وقولنا يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن: هذا هو علم القراءات» [2].

–ابن الجزري :عرّفها بقوله: «القراءات: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها مَعزُوا لناقله»[3].

–شهاب الدين القسطلاني:فصّل ما أجمله ابن الجزري فقال: «علم يُعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، من حيث السماع»[4].

–طاش كبرى زادة:أضاف في تعريفه أنواع القراءات قائلا: «هو علم يبحث فيه صور نظم كلام الله تعالى من حيث وجوه الاختلافات المتواترة، وقد يبحث فيه أيضا عن صور نظم كلام الله من حيث الاختلافات غير المتواترة الواصلة إلى حد الشهرة»[5].

–الإمام الزرقاني عرّفها بقوله: «مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالف به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في

---

[1] _مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص668.

[2] _ البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، 121/1.

[3] _ منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ابن الجزري، ص 49.

[4] _ لطائف الإشارات لعنوان القراءات: القسطلاني، 170/1، وقريب منه تعريف الزركشي في البرهان في علوم القرآن: 138/1.

[5] _ مفتاح السعادة: طاش كبرى زادة، 6/2.

هيئاتها»[1].

أما المعاصرون فقد جاءت تعريفاتهم قريبة من تعريفات من سبقوهم من الأئمة الأعلام حيث جاء عن:

– **عبد الفتاح القاضي** قوله في القراءات أنها: «علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقا واختلافا، مع عزو كل وجه لناقله»[2].

– **محمد سالم محيسن** جاء في تعريفه للقراءات قوله هي: «علم بكيفية أداء لكلمات القرآن الكريم واختلافها من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف بعزو النقلة» [3].

من خلال هذه التعاريف تبيّن أن علم القراءات القرآنية يبحث في كيفية النطق بألفاظ القرآن كما نزلت ونقلت سواء اتفق القراء أو اختلفوا في بعض وجوه أدائها، مع ضرورة عزو كل وجه من أوجه القراءة إلى ناقله، متصلا بالسند الصحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى تستبين القراءة المتواترة من الشاذة، والصحيحة من الضعيفة.

المطلب الثاني: أنواع القراءات القرآنية

درج العلماء على تقسيم القراءات القرآنية إلى نوعين رئيسيين هما:

أولا: القراءة الصحيحة: وهي التي توفرت فيها ثلاثة أركان:

–أن توافق وجها صحيحا من وجوه اللغة العربية.

–أن توافق الرسم العثماني.

–أن تنقل نقلا متوترا أو بسند صحيح مشهور.

وفي ذلك يقول الإمام ابن الجزري في "المقدمة" [4].

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا يحوي
وصحّ إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختلّ ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

---

[1] _ مناهل العرفان: الزرقاني، 405/1.

[2] _ البدور الزاهرة: عبد الفتاح القاضي، ص 7.

[3] _ المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة: محمد سالم محيسن، 45/1.

[4] _ مقدمة طيبة النشر: ابن الجزري، ص 8.

قال مكي بن أبي طالب: «والقراءة الصحيحة ما صحّ سندها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساغ وجهها في العربية ووافقت خط المصحف» [1].

ثانيا: القراءة الشاذة:

تنوعت عبارات العلماء في التعريف بالقراءة الشاذة، لكنها متقاربة المعنى وإن اختلفت ألفاظها، ومن هذه التعاريف ما يلي:

-"القراءة الشاذة ما صحّ سندها ووافقت العربية ولو بوجه، وخالفت الرسم العثماني" [2].

-«هي القراءة التي فقدت أحد الأركان الثلاثة» [3].

«هي ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة متلقاة من الأمة لها بالقبول»[4] .

ويعود سبب تسميتها بـ"الشاذة" إلى أنها شذت عن الطريق الذي نقل به القرآن الكريم [5].

أما الإمام السيوطي (ت 911هـ) فله تفصيل في أنواع القراءات، ذكره على النحو الآتي:

1-المتواترة: وهي ما رواه جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب من أوّل السند إلى منتهاه[6]، وهذا النوع هو الغالب في القراءات القرآنية.

2-المشهورة: ما صحّ سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله واشتهر عند القراء ولم يبلغ درجة المتواتر[7].

3-الآحاد: ما صحّ سنده وخالف الرسم أو العربية ولم يشتهر الاشتهار المذكور[8]. مثل قراءة [**مِنْ أَنْفُسِكُمْ**] [التوبة: 128] بفتح الفاء (من أنفَسكم).

4-الشاذة: وهي ما لم يصح سنده، أو خالفت الرسم أو لا وجه لها في العربية [9]. مثل قراءة

---

[1] _ الإبانة عن معاني القراءات: مكي بن أبي طالب القيسي، ص50،51

[2] _ مجموع الفتاوى: ابن تيمية 393/13، ومنجد المقرئين: ابن الجزري، ص 23.

[3] _ الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، 203/1.

[4] _ منجد المقرئين: ابن الجزري، ص 16.

[5] _ البرهان في علوم القرآن: الزركشي،

[6] _ الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، 258/1.

[7] _ المرجع السابق

[8] _ المرجع السابق

[9] _ المرجع السابق.

«فاليوم ننحّيك ببدنك» [1].

5–المدرجة: وهي ما زيد في القراءات على وجه التفسير[2] وبعض العلماء يطلق على هذا النوع: القراءة التفسيرية مثل قراءة سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم» بزيادة لفظ (من أم) [3].

6–الموضوعة: وهي ما لا أصل له مثل القراءات التي جمعها الخزاعي ونسبها إلى أبي حنيفة، ومثالها «إنما يخشى الله من عباده العلماء» برفع لفظ الجلالة ونصب لفظ العلماء [4].

ثالثا: اختلاف العلماء في حجية القراءة الشاذة

القراءات المتواترة حجة بإجماع العلماء، وهي وجه من أوجه القرآن،و القرآن أصل مصادر التشريع.أما القراءات الشاذة، فمختلف في حجيتها إذا صحّ سندها ورُويت آحادا.لذلك اختلف العلماء في اعتبارها على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أنها حجةفي الاستدلال والعمل بها، لأنها في رتبة خبر الآحاد، أو قد تكون مذهبا للصحابي في تفسيره للنص القرآني، فيدرجها الرواة. ولا شك أن تفسير الصحابي يُقدّم على غيره من التفاسير لمعاشيته التنشم أن الحجية لا تُخذ من القرآن فقط، بل من السنة والإجماع وقول الصحابي وعمل أهل المدينة (عند المالكية)، وكلها أخبار لم يُشترط فيها التواتر[0].وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية والراجح عند الحنابلة.

الرأي الثاني: يرى أصحابه عدم حجيتها، لأنها ليست قرآنا لعدم تواترها، وحفظ القرآن مضمون من الله تعالى، وليست خبرا نقله الصحابي لأن دواعي النقل مستفيضة، فكيف تكون حجة؟[0] وهو رأي المالكية وظاهر الرواية عند الشافعية، وقول لبعض الحنايلة.

ولكل فريق أدلته واعتراضاته وردوده على المخالف،بحثها الأصوليون وأهل التحقيق من القراء، تُنظر في مظانها.

---

[1] _ المرجع السابق

[2] _ القراءة المتواترة بالجيم [فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ] [يونس: 92]. هذه القراءة أوردها القرطبي في تفسيره فقال: وقرأ اليزيدي وابن السميفع (ننحيك) بالحاء من التنحية، وحكاها علقمة عن ابن مسعود، (ينظر: أحكام القرآن: القرطبي 224/8).

[3] _ جاء في تفسير ابن كثير: «وله أخ أو أخت» أي (من أم) كما هو في قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبي وقاص (ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير 396/1).

[4] _ لا أصل لهذه القراءة، والإمام الأعظم بريء منها رحمه الله (ينظر: مناهل العرفان: الزرقاني، 426/1).

والقراءة المتواترة [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ] [فاطر: 28].

المطلب الثالث: مقاصد تعدد القراءات القرآنية:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم بلسان عربي مبين، ولسان العرب مختلف اللهجات، فسهّل الله تعالى على الأمّة بإنزال القرآن على سبعة أحرف، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

فأساس إنزال القرآن على سبعة أحرف، التيسير على الأمة، إلا أن العلماء استخلصوا فوائد ومقاصد لاختلاف القراءات القرآنية أذكر منها ما يلي:

1-تيسير حفظ وقراءة كتاب الله تعالى على كافة العرب: وفي ذلك يقول ابن قتيبة في كتابه"المشكل" «فكان من تيسيره أن أمره بأن يقرئ كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عادتهم ولو أن كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلا وناشئا وكهلا لاشتدّ ذلك عليه.. »[1].

2- الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين، كقوله تعالى: **[فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ]** [البقرة:222] قرئ بالتخفيف والتشديد في حرف الطاء من كلمة (يطهرن). ولا ريب أن صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة في طهر النساء من الحيض؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، أما قراءة التخفيف فلا تفيد هذه المبالغة. ومجموع القراءتين يحكم بأمرين: أحدهم: أن الحائض لا يقربها زوجها حتى يحصل أصل الطهر؛ وذلك بانقطاع الحيض. وثانيهما: أنها لا يقربها زوجها أيضا إلاّ إذا بالغت في الطهر، وذلك بالاغتسال، فلابدّ من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه أيضا» [2].

3- الدلالة على حكمين شرعيين في حالين مختلفين: كقوله تعالى في بيان الوضوء **[فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]** [المائدة:07].

قرئ بنصب لفظ (أرجلكم) وبجرها فالنصب يفيد طلب غسلها؛ لأن العطف حينئذ يكون على لفظ (وجوهكم) المنصوب وهو مغسول والجرّ يفيد طلب مسحها؛ لأن العطف حينئذ يكون على لفظ (رؤوسكم) المجرور، وهو ممسوح، وقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن المسح يكون للابس الخفّ، وأن الغسل يجب من لم يلبس الخف [3].

---

[1] _ تأويل مشكل القرآن: ابن قتيبة، ص 39-40.

[2] _ المصدر السابق 147/1-148، و(ينظر: المستنير في تخريج القراءات المتواترة: محمد سالم محيسن، 95/5).

[3] _ مناهل العرفان: الزرقاني، 148/1(ينظر: تفسير الكشاف، الزمخشري، 45/2).

4-بيان حكم من الأحكام كقوله سبحانه: [وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ] [النساء: 12]قرأ سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم» بزيادة «من أم» فتبيّن بها أن المراد بالإخوة في هذا الحكم، الإخوة لأم دون الأشقاء ومن كانوا لأب. وهذا أمر مجمع عليه[1].

5-ما يكون مرجّحا لحكم اختُلف فيه، كقوله تعالى في كفارة اليمين: [فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ] [النساء: 92]. وجاء في قراءة (أو تحرير رقبة مؤمنة) بزيادة لفظ (مؤمنة) فتبيّن بها اشتراط الإيمان في الرقيق الذي يعتق كفارة يمين وهذا يؤيد مذهب الشافعي ومن نحا نحوه في وجوب توافر ذلك الشرط [2].

6- ما يكون لإيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه، كقراءة [فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ] [الجمعة:9] فإن قراءة (فاسعوا) يقتضي ظاهريا المشي السريع، وهو ليس كذلك، فكانت قراءة «فامضوا إلى ذكر الله» موضّحة لذلك، حيث دفعت قراءة «فامضوا» توهم وجوب السرعة إلى صلاة الجمعة، والمراد: تهيأوا لها وأقبلوا عليها [3].

7-ما يكون مفسّرا مثل قراءة [كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ] [القارعة: 5] وقرئ «كالصوف المنفوش» فتبيّن القراءة الثانية أن «العهن» هو «الصوف» [4].

8-ومنها تجلية عقيدة ضلّ فيها بعض الناس: نحو قوله تعالى في وصف الجنة وأهلها: [وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا] [الإنسان: 20] جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام في لفظ (وملكا كبيرا) وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام في هذا اللفظ نفسه فرفعت هذه القراءة الثانية نقاب الخفاء عن وجه الحق في عقيدة رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، لأنه سبحانه هو الملك وحده في تلك الدار [لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ][غافر: 16][5].

9-تكثير المعاني واتساعها: إذ كل قراءة توضّح وتبيّن معنى جديدا لم تبيّنه القراءة السابقة، فينتج عن ذلك اتساع المعاني وتعددها، يقول ابن عاشور (ت1393هـ) «والظن أن الوحي نزل بالوجهين وأكثر

---

[1] _ مناهل العرفان: الزرقاني، 147/1(وينظر: البرهان: الزركشي، 337/1).

[2] _ ينظر: مناهل العرفان: الزرقاني، 148/1، النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، 29/1

[3] _ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ابن جنّي، 375/2.

[4] _ المصدر السابق، (وينظر: مناهل العرفان: الزرقاني، 148/1).

[5] _ مناهل العرفان: الزرقاني 149/1، (وينظر: النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، 29/1).

تكثيرا للمعاني إذ جزمنا بأن جميع الوجوه في القراءات المشهورة هي مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مرادا لله تعالى، ليقرأ القراء بوجوه فتكثر من ذلك المعاني فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات مجزئا عن آيتين فأكثر..»[1]،كقراءة [وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ] [البقرة: 10] فالقراءة بالتخفيف «يَكْذِبُون» معناها أنهم استحقوا العذاب الأليم بسبب كذبهم في إظهار الإسلام والإيمان، وقلوبهم كافرة فهم كاذبون في قولهم والقراءة بالتشديد «يُكَذّبون» تدل على استحقاقهم العذاب الأليم بسبب تكذيبهم للنبي صلى الله عليه وسلم [2].

10-أن اختلاف القراءات وتعددها دون تناقض وتضاد، فيه إعجاز لكتاب الله تعالى ودليل قاطع على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك يقول الزرقاني: «والخلاصة: أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضرب من ضروب البلاغة يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز أضف إلى ذلك ما في تنوّع القراءات من البراهين الساطعة، والأدّلة القاطعة على أن القرآن كلام الله، وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كلّه على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضا وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف. ومعنى هذا أن القرآن يعجز إذا قرئ بهذه القراءة، ويعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثانية، ويعجز أيضا إذا قرئ لهذه القراءة الثالثة و هلّم جرّا ومن هنا تعدّد المعجزات بتعدد تلك الوجوه والحروف»[3] .

المبحث الثاني

مفهوم الاستدلال وآيات الأحكام

المطلب الأوّل: مفهوم الاستدلال.

أ-الاستدلال لغة: هو طلب الدليل، وقيل تقرير الدليل لإثبات المدلول[4]. والدليل: ما يستدل

---

[1] _ التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، 55/1.

[2] _ معاني القرآن وإعرابه: الزّجاج، 87/1.

[3] _ مناهل العرفان: الزرقاني، 149/1.

[4] _ تاج العروس: الزبيدي، مادة (د ل ل).

به[1]. وهو من دلّ يدل دلالة –بفتح الدال وكسرها– إذا هدى وسددّ [2].

جاء في لسان العرب؛ الدليل: هو فعيل بمعنى فاعل، فيكون بمعنى الدال والمرشد إلى المقصود، وفعله: دلّ بمعنّى أرشد بذلك إلى الطريق [3].

ب– الاستدلال اصطلاحا: الاستدلال عند الأصوليين يطلق على عدّة معاني؛ والناظر في مدوّنات الأصول يلحظ تنوع عبارتهم بما يمكن إجماله في اتجاهين:

الاتجاه الأوّل: عرّفوا الاستدلال بـ:"طلب الدليل"، أو "طلب دلالة الدليل"، أو "النظر في الدليل" و هم بذلك لم ينأوا به عن معناه اللغوي، ويمثل هذا التوجّه كلّ من:

الجصاص: جاء في تعريفه: "الاستدلال: هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول»[4].

–الباقلاني: عرّفه بقوله: «فأما الاستدلال: فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضا على المساءلة عن الدليل والمطالبة به»[5] .

–ابن حزم: ورد عنه قوله: «الاستدلال: طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم» [6].

–الشيرازي: الاستدلال: طلب الدليل وقع على فعل السائل أو هو: مطالبة المسؤول بإقامة الدليل ويقع على المسؤول لأنه يطلب الدليل من الأصول» [7].

فالناظر في هذه التعريفات يجدها متقاربة الألفاظ إلا أن معناها عند توضيح طريقة الاستدلال يتّخذ مسلكين كما ذكر الباقلاني آنفا:

الأوّل: النظر في الدليل بفحصه والتأمل فيه للوصول إلى حقيقة المنظور فيه.

الثاني: المطالبة بالدليل والمساءلة عنه وكشفه للطالب له.

---

[1] _ المصدر السابق، وينظر: مختار الصحاح: الرازي، ص 106.

[2] _ القاموس المحيط: الفيروز آبادي، 516/3.

[3] _ لسان العرب: ابن منظور، 1414/16

[4] _ الفصول في الأصول: الجصاص، 9/4.

[5] _ التقريب والإرشاد: الباقلاني، 208/1.

[6] _ الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، 118/4.

[7] _ شرح اللّمع: الشيرازي، 98/1.

الاتجاه الثاني: عرّف الاستدلال بمعناه العام والخاص، وتفصيل ذلك كالآتي:

1-**المعنى العام**: ويُقصد به ذكر الدليل مطلقا سواء كان من الأدلة المتفق عليها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) أو غير ذلك.

وهذا النوع يشمل ما ذكره أصحاب الاتجاه الأوّل من كون الاستدلال عندهم: طلب للدليل أو ذكر للدليل أو إقامة الدليل.

2-**المعنى الخاص**: وهو عبارة عن ذكر دليل لا يكون نصا من كتاب أو سنة ولا إجماع أو قياس ، وإليك نُبذا من تعريفات الأصوليين لكلا المعنيين:

أبو الحسين البصري: «اعلم أن الاستدلال على الأحكام ضربان: استدلال بدليل شرعي كالخطاب والأفعال والقياس، واستدلال بالبقاء على حكم العقل» [1].

الآمدي: «وأما في اصطلاح الفقهاء: فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل وسواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره. ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة وهذا هو المطلوب هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا» [2].

-ابن الحاجب: «يطلق عموما على ذكر الدليل وخصوصا على نوع من الدلالة وهو المطلوب، فقيل: كل دليل ليس بنص ولإجماع ولا قياس علّة» [3].

ممّا سبق ذكره، يفهم أن الاستدلال بمعناه العام، يقصد به مجرد ذكر الدليل، وأما إذا تجرد من الدليل الشرعي (نص، إجماع، قياس) يصبح خاصا، وهذا ما أشار إليه الجويني بقوله:«وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه» [4].

ويؤيده قول الطوفي: «وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم، وليس بواحد من الأدّلة الثلاثة»[5].أي النص أو الإجماع أو القياس .

والقصد من استعمال مصطلح الاستدلال في هذه الورقة البحثية لا يخرج عمّا ذكره الأصوليون في

---

[1] _ المعتمد في أصول الفقه: أبي الحسين البصري، 342/2.

[2] _ الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 125/4.

[3] _ المنتهى: ابن الحاجب، ص 202.

[4] _ البرهان في أصول الفقه: الجويني 721/2.

[5] _ شرح مختصر الروضة: الطوفي، 134/1، (ينظر: إعلام الموقعين: ابن القيم13/1، إرشاد الفحول: الشوكاني: 395/1، مفهوم الاستدلال عند الأصوليين: عمر المحمودي، شبكة ضياء.

معناه العام، مع نوع من التخصيص وهو ذكر جانب من النص القرآني والمتمثل في القراءات القرآنية على وجه الاحتجاج بها وبناء الأحكام عليها. ولذلك جاء مصطلح الاستدلال في العنوان مقيّدا بالقراءات القرآنية حتى يخرج ما سواه من أوجه الاستدلال بالدليل الشرعي؛ كالاستدلال بالسنة ، وبالإجماع والقياس.

المطلب الثاني: مفهوم آيات الأحكام[1]:

أوّلا: يقصد بمصطلح "آيات الأحكام"، الآيات التي تعنى ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالاعتقاد أو الأخلاق أو العملية وهي المتعلقة بأفعال المكلف وأقواله...إلاّ ان العلماء اصطلحوا على إطلاق "أحكام القرآن" على الأحكام العملية الفرعية، المعروفة بالفقه.

جاء في تعريف الذهبي أنها: «آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم»[2]. هذا وقد اختلف العلماء في عددها بين مكثر ومقلّ[3] .

و الناظر في مقاصد إنزال القرآن الكريم يلحظ وجود حكم شرعي تحت كل آية في الغالب، وهذا ما نبّه عليه بعض العلماء وردّوا قول من حصر آيات الأحكام في الجانب العملي الفقهي دون غيره.

يقول الطوفي في صدد ردّه على من حصر آيات الأحكام في عدد معين: «والصحيح أن هذا التقرير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، .فقلّ آية في القرآن الكريم إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام...وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان لأحكام دون ما استفيدت منه ولم يقصد به بيانها» [4].

ويؤيد القرافي هذا الرأي بقوله: «فإن استنباط الأحكام إذا حُقّق لا يكاد تُعرَى عنه آية، فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصود منها الاتعاظ والأمر به، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل، كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل أو مدح أو ثواب على فعل، فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوبا أو ندبا، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه، المقصود به الأمر بتعظيم ما عظّمه الله تعالى

---

[1] _ جرت العادة عند أهل الاختصاص أن يعرّفوا اللّفظ المركب بتناول جزئيه بالتعريف وباعتباره مركبا إضافيا، لكنني سأستغني عن الأوّل اختصارا للبحث.

[2] _ التفسير والمفسرون: الذهبي، 232/2.

[3] _

[4] _ شرح مختصر الروضة: الطوفي، 577/3-578.

وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم [1].

ويقول العزّ بن عبد السلام: «ومعظم أي القرآن لا يخلو عن نصائح خلقه، مقربات إليه مؤلفات لديه، رحمة بعباده» [2].

مما سبق يمكن إجمال آراء العلماء في نقطتين:

الأوّلى: يرى فريق من العلماء أن آيات الاحكام لا يمكن حصرها وعدّها، فكل آية يمكن أن يستنبط منها حكم فقهي: وذلك راجع إلى الفتح الرباني على عباده في فهم خطابه، كما نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: «هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط»[3] .

الثانية: ويرى فريق آخر أن آيات الاحكام يقصد بها ما كان صريح الدلالة على الأحكام الفقهية وهذ النوع يمكن حصره وعدّه على وجه التقريب، مع تسليمه بإمكان استنباط الأحكام الفقهية من سائر آيات القرآن الكريم [4].

ثانيا: أهمية فقه آيات الاحكام

لم تعرف البشرية كتابا حظيَ بالاعتناء والاهتمام البالغ مثل ما حظيَ به القرآن الكريم. ولقد بدأ الاعتناء بفهمه واستنباط أحكامه منذ فجر الرسالة، وحتى زمن الناس هذا، فكان للأحكام العملية منه النصيب الأوفر في ذلك، حيث أولاها المفسرون عناية خاصة، دفعت بهم إلى تمييزها بمصنفات مستقلة عرفت بـ "أحكام القرآن" أو "تفسير آيات الأحكام".

يقول الإمام الشافعي: «فإنّ من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الرّيب ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة...» [5].

ورويَ عن الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي قوله: «قّما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلاّ

---

[1] _ شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص 343.

[2] _ الإمام في بيان أدلة الأحكام: العز بن عبد سلام، ص 284.

[3] _ البحر المحيط: الزركشي: 199/6.

[4] _ ينظر: نبذة عن مصطلح آيات الأحكام والخلاف في حصرها وعدها: عبد الله بن صالح منكابو، ملتقى أهل التفسير، تاريخ النشر: Vb.tafsir.net.2011/02/17

[5] _ أحكام القرآن: الشافعي، 20/1.

والمصحف بين يديه، يتتبع أحكام القرآن» [1].

ويقول الإمام الغزالي عن الفقه: «وهذا علم تعمّ إليه الحاجة لتعلقه بصلاح الدنيا أوّلا، ثم بصلاح الآخرة ولذلك تميز صاحب هذا العلم بمزيد الإشهار والتوقير...ولذلك رزق هذا العلم مزيد بحث وإطناب على قدر الحاجة فيه، حتى كثرت فيه التصانيف» [2].

أشد ما تظهر أهمية العلم بآيات الأحكام في عملية الإجتهاد حيث نصّ العلماء على جملة من الشروط يجب توفرّها في المجتهد القادر على استنباط الحكم.

وهذه القدرة عبارة عن ملكة علمية من أهم مكوّناتها العلم بأحكام القرآن، يقول الإمام الشافعي، «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلاّ من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها...ولا يقيس إلاّ من جمع الآلة التي له بقياس بها، وهي: العلم بأحكام كتاب الله» [3].

وتتابع العلماء على ذلك، فهذا الغزالي يشترط في المجتهد: «أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم وتأخير ما يجب تأخيره» [4].

ثم يشرح قوله بتقدير سؤال مفاده: «فإن قيل: متى يكون محيطا بمدارك الشرع؟ وما تفصيل العلوم التي لابد منها لتحصيل منصب الاجتهاد؟ قلنا: إنما يكون متمكنا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار [5].

من هنا نستنتج أن آيات الأحكام كانت دائما حاضرة في الشروط المعتبرة للمجتهد وهذا دليل على الأهمية.

ثالثا: أنواع آيات الأحكام

من المعلوم أن القرآن الكريم قطعي الثبوت، فهو منزّه عن التحريف والتبديل بدليل قوله تعالى:[إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] [الحجر: 9].إلا أن دلالته منها ما قطعي ومنها ما هوظني، لذلك قسّم

---

[1] _ المصدر السابق، 19/1.

[2] _جواهر القرآن ودرره: الغزالي، ص 21.

[3] _ الرسالة: الشافعي، ص 511.

[4] _ المستصفى: الغزالي، ص 342. (قال: الشرط الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه..فكأن العدالة شرط القبول للفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد).

[5] _ المصدر السابق.

العلماء آيات الأحكام من حيث دلالتها على ما تضمنته إلى ما يلي:

أوّلا: النص القطعي الدلالة

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في تعريفه: «فالنص القطعي الدلالة: هو ما دلّ على معنى متعيّن فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: **[وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ]** [النساء: 01] [1].

الثاني: النص الظني الدلالة

جاء في تعريفه: «فهو ما دلّ على معنى ولكن يحتمل أن يؤوّل ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره، مثل قوله تعالى: **[وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]** [البقرة: 228].

فلفظ: "القرء" في اللغة العربية مشترك بين معنيين: يطلق لغة على (الطهر) ويطلق لغة على (الحيض)، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات. فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدّة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاث أطهار»[2] .

وعلى هذا ينبغي التفريق بين اختلاف الآراء الفقهية واختلاف القراءات القرآنية، لأن هذه الاخيرة سنة متّبعة، الأصل فيها التلقي والمشافهة، بينما الأولى، الأصل فيها الرأي والاجتهاد بحسب الضوابط الشرعية.

وقد بيّن الإمام الداني هذه الحقيقة بقوله: «وجملة ما نعتقده من هذا الباب وغيره من إنزال القرآن وكتابته وجمعه وتأليفه وقراءته ووجوهه ونذهب إليه ونختاره، فإن القرآن منزّل على سبعة أحرف كلّها شاف كاف وحق وصواب، وأنّ الله تعالى قد خيّر القراء في جميعها، وصوّبهم إذا قرؤوا بشي منها، وأن هذه الأحرف السبعة المختلف معانيها تارة وألفاظها تارة مع اتفاق المعنى ليس فيها تضاد ولا تناف للمعنى ولا إحالة ولا فساد» [3].

إن كل من له مُسكة من علم القراءات- ناهيك عمّن أخذها رواية ودراية- يدرك أنها على اختلافها وتنوعها لم يتطرق إليها تضاد ولا تناقض كما هو الحال في اختلاف الفقهاء. وقد نبّه الإمام ابن الجزري

---

[1] _ أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص 35.

[2] _ المرجع السابق.

[3] _ الأحرف السبعة: أبو عمرو الداني، ص 60.

على ذلك فقال: « وبهذا افترق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء، فإن اختلاف القراء كلّه حق وصواب نزل من عند الله وهو كلامه لا شك فيه واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهادي، والحق في نفس الأمر واحد، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر، نقطع بذلك ونؤمن به» [1]. وهذا ما سيتبيّن في المبحث القادم بحوله تعالى.

المبحث الثالث: أثر القراءات القرآنية في الاستدلال بها في آيات الأحكام

لا شك أن القراءات القرآنية كان لها الأثر البالغ في اختلاف العلماء من خلال الاستدلال بها عند تناول آيات الأحكام خاصة، وإليك بعض النماذج التي تدل على ذلك:

المطلب الأول: أثر الاستدلال بالقراءات القرآنية المتواترة على آيات الأحكام

ذكرت آنفا، أن من مقاصد اختلاف القراءات القرآنية تعدد الأحكام بتعدد القراءات، حيث تحمل كل قراءة معنى غير المعنى الذي تحمله القراءة الأخرى دون اللجوء إلى كلام جديد، فيكون في ذلك اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام، ومن ذلك:

مسألة: التيمم من ملامسة النساء

قال الله تعالى: [**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**] [النساء: 43].

وقال أيضا: [**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**] [المائدة: 06].

أولا: اختلاف القرّاء في قوله تعالى (لامستم)

القراءة الأولى: قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب «**لامستم**»

---

[1] _ النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، 52/1.

بإثبات الألف بين اللام والميم[1].

القراءة الثانية: قرأ حمزة والكسائي وخلف في اختياره «**لَمستُم**» بحذف الألف[2].

ثانيا: اختلاف العلماء في معنى (الملامسة):

1-(لامستم) : قالوا هي كناية عن (الجماع): وإلى هذا المعنى ذهب ابن كثير في قوله: «أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع، لقوله: **[وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ]** [البقرة: 237] وقال تعالى: **[أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا]** [الأحزاب:49] [3] . وممّن قال بأن (المسّ) و(اللمس) بمعنى واحد، أبو حيان: "والمراد بالمسيس: الجماع[4]، والشوكاني بقوله: «والمراد بقوله (ما لم تمسّوهن) ما لم تجامعهن» [5].

وقال ابن زنجلة المالكي: «وقرأ الباقون (لامستم) بالألف أي جامعتم، والملامسة لا تكون إلا من اثنين الرجل يلامس المرأة والمرأة تلامس الرجل، وحجتهم ما روي في التفسير قال علي بن أبي طالب τ قوله (لامستم النساء) أي: جامعتم، ولكن الله يكنّي، وعن ابن عباس (أو لامستم) قال: هو الغشيان والجماع، وقال: إن الله كريم يكنّي عن الرفث والملامسة والمباشرة والتغشي والإفضاء و هو الجماع» [6].

2-(لمستم) : صريحة في (اللمس باليد) كناية عن الجماع، وفي ذلك يقول مكي بن أبي طالب: (لمستم) أضاف الفعل والخطاب للرجال دون النساء على معنى: مسّ بعض الجسد بعض الجسد، ومسّ اليد الجسد، فجرى الفعل من واحد، ودليله قوله تعالى: **[وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ]** [آل عمران: 70] ولم يقل يماسسني...وأيضا فإن اللّمس يكون بغير الجماع كالغمز والإفضاء باليد إلى الجسد...وببعض جسده.. فهو من واحد كما قال: **[وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ]**[الجن: 08] فهو لمس بغير يد» [7].

---

[1] _ النشر: ابن الجزري، 250/2 (ينظر: البدور الزاهرة: القاضي، ص 78).

[2] _ المصدر السابق.

[3] _ تفسيرالقرآن العظيم: ابن كثير،299/2.

[4] _ البحر المحيط: أبي حيان، 244/2.

[5] _ فتح القدير: الشوكاني، 252/1.

[6] _ حجة القراءات: ابن زنجلة، ص 205.

[7] _ الكشف عن وجوه القراءات السبع: مكي بن أبي طالب، 391/1

وإلى هذا المعنى مال الحافاظ ابن عبد البرّ حيث خصّ اللمس باليد التي هي آلة الجسّ فقال: «إطلاق الملامسة لا تعرف العرب منه إلاّ اللّمس باليد...قال تعالى: **[فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ]** [الأنعام:07] وقال ρ: «اليدان تزنيان وزناهما اللّمس»[1]، ومنه بيع الملامسة وهو لمس الثوب باليد تقول العرب: لمست الثوب والحائط ونحو هذا، وقُرئت الآية: (أو لمستم النساء) وذلك يفيد اللّمس باليد وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية» [2].

والحاصل من مجموع أقوال العلماء أن (اللّمس) عند إطلاقه يفهم منه ما دون الجماع، تخصيصا بآلة الجسّ التي هي اليد أو تعميما بملاقاة البشرتين، وأن (الملامسة) تدل على الجماع على سبيل المجاز أو الكناية ، والأصل حمل الكلام على حقيقته ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر ذلك[3].

وقد اختلف الفقهاء في الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الآية ،بناء على اختلافهم في معنى (الملامسة) وأبرزها مسألة انتقاض الوضوء من لمس المرأة.

ثالثا: مذاهب العلماء في المسألة:

1– الحنفية: قالوا: إن لمس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء، وفي ذلك يقول ابن الهمام: «ولا يجب من مجرد لمسها ولو بشهوة» [4].

إلا أنه نُقل عن أبي حنيفة قوله بالوضوء إذا باشرها دون الفرج وانتشر، يقول النووي في ذلك «لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري، وبه قال أبو حنيفة ولكنه قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء»[5] .وبمثله أورد ابن تيمية قول أبي حنيفة [6].

---

[1] _ السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الملامسة،رقم الحديث(264)، 198/1، ورواه مسلم بلفظ (وزناها البطش)، كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم خطه من الزنا، 52/8

[2] _ الاستذكار: ابن عبد البر، 48/3.

[3] _ ينظر: أثر اختلاف القراءات في الفقه المقارن: عاشور خضراوي، ص 134.

[4] _ فتح القدير: الكمال بن الهمام، 56/1.

[5] _ المجموع شرح المهذب: النووي، 634/1.

[6] _ مجموع الفتاوى:ابن تيمية، 235/21.

2–المالكية: اشترطوا لنقض الوضوء ثلاثة شروط[1]:

–أن يكون اللامس بالغا.

–أن يكون الملموس مما يشتهى عادة.

–أن يقصد اللامس اللّذة أو يجدها.

قال ابن رشد بعد أن أورد التفصيل السابق: « وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه» [2].

3– الشافعية: ينقض الوضوء مطلقا، قال النووي «مذهبنا أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض، سواء كان بشهوة وبقصد أم لا، ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقا»[3].

4– الحنابلة: المشهور عندهم كما قال ابن قدامة: «أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة»[4] .

رابعا: منشأ الخلاف[5]

يعود سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في معنى القراءتين (لامستم) و(لمستم) هل يحملون كلتاهما على الكناية؟ أم أن إحداهما تحمل على الحقيقة التي هي مطلق المسّ والأخرى على المجاز أي الجماع؟ ثم إن صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز يحتاج إلى قرينة، فهل يكفي اختلاف القراءتين أن يكون زيادة الألف قرينة صارفة؟ أم لا بد من البحث عن قرائن أخرى نقلية وعقلية للوصول إلى مراد الشارع؟ كل ذلك ناقشه أهل العلم،لكن ما يهمنا هو استدلالهم بالقراءات خاصة كما هو موضوع البحث.

خامسا: استدلالهم بالقراءات القرآنية

الفريق الأوّل: استدل على أن المراد من (لامستم) الجماع لوجود الألف، وفي ذلك يقول مكّي بن

---

[1] _ ينظر: حاشية الدسوقي: ابن عرفة، 119/1، مواهب الجليل: الحطاب، 431/1.

[2] _ بداية المجتهد: ابن رشد، 491/1. (ينظر أيضا: الاستذكار: ابن عبد البر، 48/3).

[3] _ المجموع شرح المهذب: النووي، 633/1-634.

[4] _ المغني: ابن قدامة، 153/1.

[5] _ ينظر: أثر اختلاف القراءات في الفقه المقارن: عاشور خضراوي، ص 135.

أبي طالب: (لامستم) وجعلوا الفعل من اثنين، وجعلوه من الجماع، فجرى على المفاعلة، لأن الجماع لا يكون إلا من اثنين»[1] .

أي أن قراءة (لامستم) هي الدّالة على الكناية لوجود ألف المفاعلة، وهي لا تكون إلا بين اثنين[2].

ويؤيّد هذا الرأي، ما ذهب إليه ابن منظور في قوله: «مباشرة المرأة ملامستها، وكنّى بها على الجماع في قوله تعالى: [وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ] [البقرة: 187]. وقرئ (لَمستُم) و (لامستم النساء) حملا على المسّ وعلى الجماع [3]. ثم قال في موضع آخر: «والملامسة أكثر ما جاءت بين اثنين»[4] .

وفي ذلك أيضا يقول الإمام الأزهري: « من قرأ (لامستم) فهو (فاعلتم) لاشتراكهما في الفعل الذي يكون منه الولد» [5].

الفريق الثاني: استدل على أن المراد من (لامستم) الجسّ باليد أو ملاقاة البشرتين بدليل (أو لَمستم) فهي حقيقة في مجرد اللمس من دون جماع [6]. وإذا أطلق على الجماع فعن طريق المجاز، والقاعدة الأصولية تنص على أنه: إذا تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز يحمل المجاز على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز [7].

وذهب الإمام النووي إلى هذا المعنى قائلا: «واللّمس يطلق على الجسّ باليد، قال الله تعالى: [فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ] [الأنعام:08] وقال النبي ρلماعز: «لعلك قبّلت أو لمست»[8]، ونهى عن بيع الملامسة» [9]في الحديث الآخر «واليد زناها اللّمس»[10] وفي حديث عائشة: «قلّ يوم إلا ورسول الله ρ

---

[1] _ الكشف عن وجوه القراءات السبع: مكي بن أبي طالب، 391/1.

[2] _ أثر اختلاف القراءات في الفقه المقارن: عاشور خضراوي، ص 130.

[3] _لسان العرب: ابن منظور، 61/4 (بشر).

[4] _ المصدر السابق: 209/6 (لمس).

[5] _ كتاب معاني القراءات: أبو منصور الأزهري ص 128.

[6] _ لسان العرب: ابن منظور، 209/6.

[7] _ بداية المجتهد: ابن رشد، 491/1

[8] _ أخرجه البخاري في كتاب الحدود: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ رقم الحديث(6438)،2502/6

[9] _ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الملامسة،رقم الحديث(2037)،420/4

[10] _ أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، رقم الحديث(2657)،2046/4

يطوف علينا فيقبل ويلمس» [1].

المطلب الثاني: أثر الاستدلال بالقراءة الشاذة في آيات الأحكام

اتفق العلماء على أن القراءة الشاذة ليست قرآنا، لكونها نُقلت بطريق الآحاد فاختلّ فيها شرط الصحة. وهذا النوع من القراءات منه ما يصلح للاحتجاج به في الأحكام الفقهية، أو شواهد نحوية ولغوية، ومنه ما يكون قراءة تفسيرية كالمدرجة، ومنه ما لا يصلح لشيء من ذلك كالموضوعة.

والذي يهمنا في هذا البحث، ما كان متعلقا بالأحكام الفقهية، حيث اختلف الفقهاء في ذلك بناء على اختلافهم في حجيتها، وعلى سبيل التمثيل نذكر المثال الآتي:

مسألة التتابع في صيام كفارة اليمين:

قال الله تعالى: **[لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ]** [المائدة: 89]

القراءة المتواترة: قرأ القراء العشرة (فصيام ثلاثة أيام)

القراءة الشاذة" قرأ ابن مسعود [2] (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وهي قراءة أبيّ بن كعب [3] أيضا.

قال الرازي في تفسير هذه الآية: «روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود وأبو العالية عن أبيّ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقال إبراهيم النخعي: في قراءتنا: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاووس: هن متتابعات، لا يجزي فيها التفريق، فثبت التتابع لقول هؤلاء، ولم تثبت التلاوة

---

[1] _ سبق تخريجه

[2] _ السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الأيمان، باب: التتابع في صوم الكفارة رقم الحديث (20008)، 103/10، وصحح الألباني الحديث في إرواء الغليل، وقال: "وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود وابن عباس وأبيّ، والله أعلم". ينظر: إرواء الغليل: الألباني، 203/8-204)

[3] _ المصدر السابق: رقم الحديث(20008-2009)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم الحديث (3150)، 331/2. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتا، وهو قول أصحابنا» [1].

أولا:اختلاف العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في اشتراط تتابع صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين على مذهبين:

المذهب الأوّل: ذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب ورواية عند الشافعية إلى اشتراط التتابع لصحة صيام كفارة اليمين.

يقول السرخسي:" شرط التتابع فيه ليس بحمل المطلق على المقيد، بل بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقراءته لا تكون دون خبر يرويه، وقد كان مشهورا إلى عهد أبي حنيفة رحمه الله، وبالخبر المشهور تثبت الزيادة على النص»[2].

وقال البهوتي: «متتابعة وجوبا لقراءة ابن مسعود(فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [3].

وقال النووي: «إذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين، فحاضت في أثنائها، ففي انقطاع تتابعها القولان.." [4].

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا يشترط التتابع لصحة صيام كفارة اليمين، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت الصيام في كفارة اليمين أمتتابع في قول مالك أم لا ؟ قال: إن تابع فحسن وإن لم يتابع أجزأ عنه عند مالك» [5].

وهو الراجح عند الشافعية قال الشافعي[6]: «كل ما وجب عليه صوم، ليس بمشروط في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعا أجزأه أن يكون متفرقا قياسا على قول الله عزوجل في قضاء رمضان . [**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**] [البقرة: 184] [7]. كما ذهب الحنابلة في إحدى الروايات إلى هذا الرأي [1].

---

[1] _ أحكام القرآن: الرازي، 121/4.

[2] _ أصول السرخسي: السرخسي 269/1.

[3] _ شرح منتهى الإرادات: البهوتي مع كتاب: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: 448/3.

[4] _ روضة الطالبين: النووي، ص 278.

[5] _ روضة الطالبين: النووي، ص 278.

[6] _ المدوّنة: مالك بن أنس، 594/1.

[7] _ الأم: الشافعي، 69/7.

ثانيا: منشأ الخلاف

يعود منشأ الخلاف بين العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، فمن اعتبرها حجة في الأحكام الفقهية أخذ بها واشترط التتابع بناء على قراءة ابن مسعود وأبي وهم الحنفية ومن وافقهم، وأمّا الذين لا يرون الاحتجاج بها كالمالكية ومن وافقهم لذلك قالوا بعدم اشتراط التتابع في كفارة اليمين.

ولكل مذهب أدّلته وردوده على مخالفه، والذي يهمنا في الموضوع وجه الاستدلال بالقراءة الشاذة لمن قال بحجيتها في هذه المسألة.

ثالثا: وجه الاستدلال بالقراءة الشاذة:

احتج المذهب الأوّل بالقراءة الشاذة في هذه المسألة بناء على مذهبهم حيث إن القاعدة عندهم أن الزيادة على النص تعدّ نسخا، والزيادة على النص لا تقوى إلاّ بنص مثله، وغير جائز إثبات الزيادة بنص أقل منه قوة [2].

وعليه إذا بلغت القراءة الشاذة مبلغ الشهرة والاستفاضة أصبحت حجة يؤخذ بها في الأحكام الشرعية.

وهذا المذهب يرى أن الشرط متحقق في هذه القراءة فوجب الاستدلال بها لبناء الحكم بالتتابع في الصيام وعدم التفريق وإليك أقوالهم:

1-سئل محمد بن الحسن الشيباني حول هذه المسألة: «أرأيت من كان عليه صيام ثلاثة أيام من كفارة يمين أيتابع بينهن؟ فقال: نعم، بلغنا أنه في قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» [3].

2-ويقول السرخسي: «شرط التتابع فيه ليس بحمل المطلق على المقيّد، بل بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وقراءته لا تكون دون خبر يرويه، وقد كان مشهورا إلى عهد أبي حنيفة رحمه الله وبالخبر المشهور تثبت الزيادة على النّص» [4].

---

[1] _ المغني: ابن قدامة.

[2] _ كشف الأسرار

[3] _ الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، 159/2.

[4] _ المصدر السابق: 269/1.

وقال في موضع آخر: «ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآنا، إنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره مقبول في وجوب العمل به»[1].

قال الرازي:" قال أحمد: وذلك لأنهم قد صحّ عندهم من حرف عبد الله بن مسعود:(فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقد كان حرف عبد الله مستفيضا في الكوفة.قال إبراهيم (النخعي): كنا نعلم ونحن في الكتاتيب ونحن صبيان حرف عبد الله، كما نعلم حرف زيد وروي عن إبراهيم أيضا أنه قال: «قراءتنا: فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فدل على أن استفاضتها كانت عندهم. وكان سعيد بن جبير يصلي بهم بالكوفة في ليالي شهر رمضان فيقرأ ليلة بحرف زيد وليلة بحرف عبد الله وقد كان حرف عبد الله مشهورا عندهم مستفيضا، تحوز الزيادة بمثله في نص القرآن[2].

أما إذا اختل هذا الشرط فلا يأخذون بالقراءة الشاذة كقراءة أبيّ (فعدّة من أيام أخر متتابعات) لأن حكم ذلك لم يثبت عندهم من طريق الشهرة والاستفاضة، وإنما طريقه أحاديث آحاد فلم يجز الزيادة له في نص القرآن [3]. وذلك أن الخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به فيقيد ذلك المطلق به. ولم ينطبق ذلك في التتابع في قضاء ما فات من رمضان.

وهذا ما صرّح به الرازي مبيّنا سبب عدم اعتبار التتابع في قضاء ما فات من رمضان: «لأن حكم ذلك لم يثبت عندهم من طريق الاستفاضة والتواتر، وإنما طريقه روايات الآحاد، فلم تجز الزيادة له في نص القرآن»[4] .

رابعا: الرد على استدلالهم بالقراءة الشاذة

ردّ جمهور الأصوليين على استدلال الحنفية ومن وافقهم في مدوناتهم الأصولية، والزركشي أكثر من جمع أقوالهم، لذلك سأوردها كما ذكرها بالتفصيل الآتي:

" الثالث : في الاحتجاج بها في الأحكام وتنزيلها منزلة الخبر

. اعلم أن الآمدي نسب القول بأنها ليست بحجة إلى الشافعي

وكذا ادعى الإبياري في شرح البرهان " أنه المشهور من مذهب مالك والشافعي وتبعه ابن الحاجب وكذلك النووي

---

[1] _ أصول السرخسي: السرخسي، 281/1.

[2] _ شرح مختصر الطحاوي: الرازي، 405/7-406.

[3] _ المصدر السابق.

[4] _ المصدر السابق: وينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، 76/2. (3)- البحر المحيط: الزركشي، 220/2-222.

، فقال في شرح مسلم: " مذهبنا : أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا ، والموقع لهم في ذلك دعوى إمام الحرمين في البرهان " : أن ذلك ظاهر مذهب الشافعي ، وتبعه أبو نصر بن القشيري والغزالي في المنخول " وإلكيا الطبري في التلويح " ، وابن السمعاني في القواطع " وغيرهم ، فقال إلكيا : القراءة الشاذة مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

قال : وأما إيجاب أبي حنيفة التتابع في صوم كفارة اليمين لأجل قراءة ابن مسعود ، فليس على تقدير أنه أثبت نظمه من القرآن ، ولكن أمكن أنه كان من القرآن في قديم الزمان ، ثم نسخت تلاوته ، فاندرس مشهور رسمه فنقل آحادا ، والحكم باق ، وهذا لا يستنكر في العرف .

قال : والشافعي لا يرد على أبي حنيفة اشتراط التتابع على أحد القولين من هذه الجهة ، ولكنه يقول : لعل ما زاده ابن مسعود تفسيرا منه ، ومذهبا رآه ، فلا بعد في تقديره ، ولم يصرح بإسناده إلى القرآن .

فإن قالوا : لا يجوز ضم القرآن إلى غيره ، فكذلك لا يجوز ضم ما نسخت تلاوته إلى القرآن تلاوة .

وهذا قد يدل من وجهة على بطلان نقل هذه القراءة عن ابن مسعود ، فإنا على أحد الوجهين نبعد قراءة ما ليس من القرآن مع القرآن .

وقال : والدليل القاطع على إبطال نسبة القراءات الشاذة إلى القرآن أن الاهتمام بالقرآن من الصحابة الذين بذلوا أرواحهم في إحياء معالم الدين يمنع تقدير دروسه وارتباط نقله بالآحاد .

قلت : وذكر أبو بكر الرازي في كتابه أنهم إنما عملوا بقراءة ابن مسعود لاستفاضتها وشهرتها عندهم في ذلك العصر ، وإن كان ، إنما نقلت إلينا الآن بطريق الآحاد ، لأن الناس تركوا القراءة بها ، واقتصروا على غيرها ، وكلامنا إنما هو في أصول القوم"[3].

وبهذا القول الجامع يتبيّن لنا كيفية استدلال كل فريق بالقراءة الشاذة ورد الاعتراض على المخالف، مما كان له الأثر الجلّي في اختلاف الفقهاء أثناء تناولهم لآيات الأحكام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد: فهذه بعض النتائج المستخلصة من البحث مشفوعة ببعض التوصيات:

أهم النتائج

1- القراءات القرآنية علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها مع عزو كل وجه لصاحبه.

2- القراءة المتواترة، هي كل قراءة صحّ إسنادها ووافقت الرسم العثماني ووجها من أوجه العربية .

3- القراءات المتواترة هي القراءات العشر كما نصّ عليه المحققون، وهي حجة في التلاوة وفي الأحكام الشرعية.

4- القراءة الشاذة هي كل قراءة افتقدت أحد أركان القراءة المتواترة، وهي على أنواع:أهمها المشهورة والآحاد.

5- اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة؛ فالحنفية ومن وافقهم هي عندهم إما قرآنا نسخت تلاوته وبقي حكمه ورسمه،أو هي خبر يفسّر القراءة المتواترة، واشترطوا لذلك الشهرة الاستفاضة. وهو قول جمهور الشافعية ومذهب الحنابلة.

6- لا يحتج المالكية بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنا ولا خبرا وإليه مال بعض الشافعية.

7- الاستدلال هو إقامة الدليل للوصول إلى المطلوب، سواء كان هذا الدليل من الأدلة المتفق عليها أو من خارجها.

8- يقصد بمصطلح "آيات الأحكام"، الآيات التي تعنى ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالاعتقاد أو الأخلاق أو العملية وهي المتعلقة بأفعال المكلف وأقواله...إلاّ ان العلماء اصطلحوا على إطلاق "أحكام القرآن" على الأحكام العملية الفرعية المعروفة بالفقه.

9- الاستدلال بالقراءات المتواترة أو الشاذة كان له أثرا عمليا في العديد من أبواب الفقه، ذكرت منها مسألتين على سبيل التمثيل.

التوصيات

1- التحقيق في مسألة التواتر في القراءة عند بعض المتأخرين كمكي بن أبي طالب وابن الجزري.

2- تبني منهج ابن العربي في نقد القراءة الشاذة حيث لم يكتفي بنقد سند الرواية وإنما نقد متنها من حيث موافقتها للمتواترة أو عدم موافقتها (كصنيع المحدثين في نقد متن الحديث).

3- فقهاء المالكية كان لهم قصب السبق في تناول فقه آيات الأحكام لذا أقترح وضع جرد لهذه المؤلفات ودراسة مناهجها والمقارنة بينها في الاستدلال بالقراءات (على الأقل على شكل طبقات أو باعتبار المدارس المالكية).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق بخط مغربي).

1- **تفسير القرآن العظيم**: أبي الفداء اسماعيل بن كثير،ط4 (1983م)،دار الأندلس،بيروت.

2- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،طبعة (1413هـ-1992م) ،دار الكتب العلمية ، بيروت.

3- **النشر في القراءات العشر**: محمد بن محمد ابن الجزري، صححه وراجعه: علي محمد الضباع ، د.ط - د.ت ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

4- **البرهان في علوم القرآن**: بدر الدين الزركشي، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم،ط2 د.ت ، دار المعرفة ، بيروت.

5- **مناهل العرفان في علوم القرآن**: محمد عبد العظيم الزرقاني،د.ط – د.ت، دار الفكر.

6- **تأويل مشكل القرآن**: أبو محمد عبد بن قتيبة، شرحه ونشره: السيد أحمد صقر، ط2 (1393هـ-1973م)، دار التراث ، القاهرة.

7- **معاني القرآن وإعرابه**: أبي إسحاق أبراهيم الزجّاج، شرح وتحقيق: عبد الجليل عبده شلبي،ط1 (1408هـ-1988م)، عالم الكتب، بيروت.

8- **الفصول في الأصول**: أحمد بن علي الرازي الجصاص،دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط1 (1409هـ-1989م)،

9- **الإمام في بيان أدلة الأحكام**: عز الدين بن عبد السلام، دراسة وتحقيق: رضوان بن زغيبة، ط1(1407هـ – 1987م)،دار البشائر، بيروت.

10- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، طبعة (1424هـ- 2004م) ، باعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت .

11- **أحكام القرآن** : أبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي،د.ط – د.ت ، دار المعرفة،بيروت.

12- **البحر المحيط في أصول الفقه** : بدر الدين محمد بن بهادرالزركشي: تحرير: عبد الستار،د.ط – د.ت، طبع وزارة الأوقاف،كويت.

13- **جواهر القرآن ودرره**: أبو حامد الغزالي، اعتنى به وضبطه: محمد عبد السلام شاهين، د.ط – د.ت ، دار الكتب العلمية.

14- **الرسالة** : محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر،ط2 (1979م)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

15- **المستصفى في علم الأصول**: أبو حامد الغزالي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي،ط1 (1413هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

16- **الأحرف السبعة**: أبو عمرو الداني، تحقيق: عبد المهيمن طحان،ط1 (1408هـ- 1988م)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.

14- **حجة القراءات**: عبد الرحمن بن زنجلة المالكي، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط5(2001م)، مؤسسة الرسالة.

15- **شرح مختصر الطحاوي**: أبو بكر الرازي الجصاص،تحقيق: سائد بكداش وآخرون،ط1(1431هـ – 2010م)، دار البشائر الإسلامية و دار السراج.

16- **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين الطوفي ، تحقيق: عبد المحسن التركي، ط1 (1407هـ- 1987م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

17- **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد ابن حزم ،د.ط-د.ت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

18- **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، (1418هـ)، دار الوفاء، مصر.

19- **تاج االعروس من جواهر القاموس**: الحافظ محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي وأخرين، ط1 (1386هـ)، مطبعة حكومة الكويت.

20- **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،تحقيق: مكتب تحقيق التراث د.ت ود.ط ، مؤسسة الرسالة.

21- **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر،ط1 (1417هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

22- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: ابن الحاجب، ط1(11405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

23- **التقريب والإرشاد "الصغير"**: القاضي الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد،ط2 (1418هـ-1998م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

24- **لسان العرب**:ابن منظور،د.ط، دار صادر، بيروت.

25- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد،د.ط-د.ت، مؤسسة ناصر للثقافة.

26- **المجموع شرح المهذب**: محي الدين يحي بن شرف الدين النووي،د.ط-د.ت ، دار الفكر.

27- **المغني على مختصر الخرقي**: ابن قدامة المقدسي، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين،ط1(1414هـ- 1994م)،دار الكتب العلمية، بيروت.

28- **طيبة النشر في القراءات العشر**: محمد بن محمد بن الجزري، ضبط وتحقيق: محمد تميم الزعبي، ط1(1994م)، دار الهدى، جدّة.

29- **كتاب معاني القراءات**: محمد أحمد الأزهري، تحقيق:أحمد فريد المزيدي،ط1(1999م)،دار الكتب العلمية، بيروت.

30- **المبسوط**: شمس الدين السرخسي،دار المعرفة، بيروت.

31- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**:محمد ناصر الدين الألباني،ط1(1399هـ-1979م) ، المكتب الإسلامي، بيروت.

32- **المدونة الكبرى**(رواية سحنون): مالك بن أنس، ط1(1415هـ- 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

33- **السنن الكبرى** : أبوبكرالبيهقي،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط3(2003م)، دار الكتب العلمية.

34- **صحيح مسلم**:مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي،طبعة(1998م)، بيت الأفكار الدولية.

35- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري،ط1 (1400ه)،المطبعة السلفية، القاهرة.

36- **أثر اختلاف القراءات في الفقه المقارن**(كتاب المجموع للنووي أنموذجا): عاشور خضراوي،مذكرة ماجستيرتحت إشراف:د.حوالف عكاشة،جامعة وهران،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،(2012-2013).

37- **شرح فتح القدير على الهداية**: الكمال بن الهمام، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي،ط1 (1424ه-2003م)، دار الكتب العلمية.

38- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**:محمد بن عرفة الدسوقي،د.ط-د.ت،دار الفكر، دمشق.

39- **مفهوم الاستدلال عند الأصوليين**: عمر المحمودي، شبكة ضياء،08 مايو2017م.

40- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط- د.ت، دار الجيل، بيروت.

41- **الإحكام في أصول الأحكام**:سيف الدين علي الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط1 (1424ه)،دار الصميعي، الرياض.

42- **المعتمد في أصول الفقه**: أبو الحسين محمد بن علي البصري، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، ط1(1384ه- 1964م)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

43- **أحكام القرآن**: محمد بن إدريس الشافعي، اعتناء، عبد الغني عبد الخالق ومحمد شريف سكر،ط1 (1410ه- 1991م)، داراحياء العلوم، بيروت.

44- **مجموع الفتاوى**:أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،طبعة(1415ه)، مجمع الملك فهد بن عبد العزيز لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

45- **التفسير والمفسرون**: محمد حسين الذهبي،ط3 (1405ه- 1985م)،مكتبة وهبة، مصر.

46- **أصول الفقه** :عبد الوهاب خلاف، ط1 شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

47- **الإبانة عن معاني القراءات**: مكي بن أبي طال القيسي، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي،ط1(1977م)، دارنهضة، القاهرة.

48- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**:أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب،ط2(1398ه-1978م)، دار الفكر.

50- **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني، تحقيق: عدنان داوودي،ط4 (1430هـ- 2009م)، دار القلم- الدار الشامية.

51- **البدور الزاهرة في في القراءات العشر المتواترة**: عبد الفتاح القاضي،ط1(1981م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

52- **المحتسب في تنيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**: أبي الفتح عثمان بن جني، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط1(1419هـ-1998م)

53- **الجامع لأحكام القرآن** : محمد بن أحمد القرطبي،ط1(1965م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

54- **المستنير في تخريج القراءات الشاذة**: محمد سالم محيسن،ط1 (1396هـ- 1976م)، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

55- **الكشاف عن حقائق التنزيل**..: محمد بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

56- **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور،د.ط-د.ت، الدار التنوسية للنشر.

57- **التقريب والإرشاد** (**الصغير**): أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني،قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد أبو زنيد،ط2 (1418هـ-1998م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.